

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وهل تلزمك إن لم تقبض المسلم فيه بل وإن كنت قبضت يا أمر المسلم فيه من المسلم إليه وهذا تأويل ابن يونس المدونة أو إنما تلزمك إن لم تقبض المسلم فيه فإن كنت قبضته فلا تلزمك ولا يقبل قول مأمورك عليك وعليه تأولها بعض الشيوخ فيه تأويلان ق فيها لابن القاسم إن أمرت رجلا يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم أنها التي قبضها من مأمورك فإن عرفها المأمور لزمت الأمر أنكرها أم لا لأنه أمينه ابن يونس قيل إن معنى ذلك إن لم يقبض السلم وأما لو قبضه فلا يقبل عليه قول الوكيل وذلك عندي سواء قبض الأمر السلم أو لم يقبضه لأنه أمينه تنبيهات الأول تت ظاهر كلام المصنف سواء بين المأمور للمسلم إليه أنه وكيل أم لا وقال اللخمي المسألة فيما إذا لم يبين وأما إن بين ذلك له فإن وكالته تنقضي بنفس دفعه الدراهم فلا يقبل قوله على الأمر ويتهم أن يكون أبدلها ويحلف الأمر أنه لم يعلمها من دراهمه الثاني قيد الرجراجي الخلاف بالوكيل المخصوص لأنه معزول بفراغه مما وكل عليه وأما المفوض فلا خلاف أن قوله في أن ما قبله مقبول فيلزم الأمر البدل الثالث عياض إذا أبدلها الأمر فلا يمين على المأمور إلا أن يدعي الأمر أنه أبدلها فيتصور فيها ما يتصور في المودع وحكى أشهب أنه يبدلها بعد يمين البائع أنها هي لأنها قد خرجت من يد أمينة وغابت عنه أبو الحسن لعل قول أشهب لاحتمال أن ينكل البائع عن يمينه فيسقط إبدالها عن الأمر وقال الرجراجي وهل ذلك لازم بعد يمين البائع وهو قول أشهب لأنه غاب عليها والثاني أنه لا يمين عليه إلا أن يدعي الأمر أنه قد أبدلها وإلا أي وإن لم يعرفها مأمورك فإن قبلها بكسر الموحدة أي مأمورك الدراهم من المسلم إليه لتبدلها له وامتنعت من إبدالها حلفت يا أمر ويأتي مفعوله في قوله ما دفعت إلا جيادا في علمك